المبحث الثالث: حماية الحقوق الأساسية في إطار إجراءات المتابعة وقرينة البراءة الأصلية

نصت المواد 41، 42 إلى 46 من الدستور على حق الأفراد الحماية أثناء إجراءات المتابعة وكذا الحق في البراءة الأصلية. البراءة لغة هي أثر الإبراء، وهي مصدر فعل "برئ"، ومقتضى المبدأ أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة – أيا كانت جسامتها – تجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تتأكد إدانته بحكم قضائي نهائي حائز بحجية الشيء المقضي، فالأصل هو براءة الإنسان الأصل، وإدانته هي الاستثناء، وتقرير الإدانة، وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة فتنهار عندئذ قرينة البراءة.

والثابت أن الدعوى الجنائية تعرض من ترفع ضده إلي خطرين، الأول هو أن يتم اتهامه خطأ، ولكنه يستفيد في النهاية بقرار لا وجه للمتابعة أو حكم البراءة. والخطر الثاني أن تتم إدانته والحكم عليه بعقوبة في حين أنه برئ. وبالرغم من أن الخطر الأول أقل بشاعة من الخطر الثاني إلا أنه على قدر كبير من الخطورة لما يمكن أن يستتبعه من إجراءات ماسة بحريته الشخصية أو حتى مقيدة لها كالقبض والتفتيش – للأشخاص والأماكن – والحبس الاحتياطي، الأمر الذي لا يستطيع معه انتفاء وجه المتابعة محو الأضرار التي تحملها بما في ذلك الثقة التي كان يتمتع بها المتهم من قبل والتي سوف تهتز بعد حبسه أو تفتيشه. أما فيما يتعلق بالخطر الثاني – إدانته وهو برئ – فإنه وإن كان قليل الوقوع عمليا، إلا أنه ليس مستحيلا. والدليل على ذلك هو وجود القواعد الخاصة بإعادة النظر في الأحكام القضائية الابتدائية في جميع قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة، في سبيل تلافي هذا الخطر المزدوج – والذي يمكن أن يكون ضحيته أي مواطن فقد تبنت أنظمة الإجراءات الجنائية الحديثة مبدأ مقتضاه أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة يجب أن يعتبر ويعامل كشخص برئ حتى يصبح القرار القضائي المعلن لإدانته نهائيا لا رجعة فيه. فالقانون يقيم قرينة قانونية على براءة الشخص وعلى من يدعي العكس إثباته ذلك.

وبهذا الفهم تعتبر قرينة البراءة أساس كل تنظيمات وقواعد الإجراءات الجنائية، وهي تبرير القول أنه من الأفضل أن يفلت مذنبا من العقاب خيرا من أن يدان برئ . وفي هذا الصدد يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه للإمام أن يخطئ في العفو خيرا له من أن يخطئ في العقوبة.

فالمبدأ الذي يمثل حماية للحرية الشخصية للإنسان، والتي تعتبر أول حق من حقوقه كإنسان بعد حقه في الحياة، فهو ضمانة أساسية للحرية الفردية ضد تعسف سلطات الدولة المختلفة في ممارستها لحق المجتمع في العقاب. فالمتهم يحضر أمام مختلف الهيئات القضائية الجنائية. دون أن يكلف بإثبات شيء، فهو ليس مكلفا بإثبات براءته لأن هذه الأخيرة مفترضة فيه. وعلى هذا فإن تقررت ضرورة القبض عليه، فإن الحبس الاحتياطي يعد إجراءا استثنائيا بقدر ضرورته للتحفظ على شخصية المتهم من جانب وتجريم كل تعسف في تنفيذ وتطبيق قواعد الإجراءات الجنائية من جانب آخر.

والقرينة هي استنباط واقعة مجهولة من خلال واقعة معلومة فالمتفق عليه أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني، إلا أن بعض أحكام المحاكم انتهت إلي أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها . ويؤسس افتراض البراءة علة الفطرة التي يميل الإنسان عليها فقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة والمعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال. ويظل هذا الأصل قائما رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم ، وبهذا الحكم ينقضي أصل البراءة وتتوافر بالتالي قرينة قاطعة تصلح أساسا لإهدار الأصل في المتهم فإدانة المتهم إذا تتوقف على انتهاء الإباحة وعدم توافر موانع المسئولية، ومع ذلك فقد لوحظ أنه إذا أريد احترام أصل البراءة احتراما حرفيا فسوف يضحى اتخاذ الإجراءات الجنائية أمرا مستحيلا ولهذا فإن المضمون الواقعي العملي لهذا الأصل يتوقف على ضمانات الحقوق والحريات التي تحيط بتطبيق هذه القرينة، فأصل البراءة يعني أن المتهم يجب أن يعامل كالأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تمتعه بجميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمها القانون.

إلا أنه ولما كانت نصوص الدستور متكاملة مترابطة وكان الدستور كما كفل معظم حقوق الإنسان كفل أيضا التجريم والعقاب، وكفل المحاكمة عن الجرائم واكد على ان الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق والحريات الأساسية وكفالة الإجراءات التي تتخذ تجاه المتهم.

تعد قرينة البراءة من الأحكام الأساسية لمبدأ الشرعية وتأتي من بعد شرعية الجرائم والعقوبات وذلك أن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني – يفترض حتما قاعدة اخرى هي قاعدة البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون. وحقيقة الأمر أن حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لكل مواطن تفترض براءته إلي أن تثبت إدانته في محاكمة منصفة، وإذا كانت شرعية الجرائم والعقوبات، فإنها استنتاج من إباحة الأشياء، فيجب النظر إلي الإنسان بوصفه بريئا. ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة البراءة إلي دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي وفقا للدستور. فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكتشف ارتكابه الجريمة، وبمعنى آخر الاعتماد على الحكم القضائي وحده يدحض أصل البراءة حيث أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية فيملك بناء على هذا الأصل تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه بالنسبة إلي الحقوق والحريات فيكون الانتقاص من هذه الحقوق والحريات هو الجزاء الجنائي المترتب على إدانته بالجريمة التي ارتكبها.

ولهذا لا بد من القول أن أصل البراءة هو أحد الدعائم الأساسية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها وعليه فإنه إن كانت المصلحة العامة في إدانة المجرمين ومعاقبتهم ، فإن هذه المصلحة تتعارض أيضا مع الاعتداء على حريات الأبرياء والدفاع عن هذه الحريات في مجال إثبات الإدانة على وجه قطعي لا يعتبر قيدا على المصلحة العامة، لأن المصلحة

المحمية هنا هي الحرية الشخصية وهي مصلحة تهم المجتمع بأسره ولا تقل أهمية عن المصلحة العامة في معاقبة المجرمين وبالتالي لا بد من تحقيق موازنة بين الاعتبارين بحيث لا يفلت مجرم من العقاب ولا أن يدان برئ في آن واحد.

ظهر هذا المبدأ في القرن السابع عشر في كتابات فلاسفة تلك الفترة وبصفة خاصة أفكار مونتسكيو وبيكاريا، ففي كتابه المشهور روح القوانين استطاع مونتسكيو أن يسجل الملاحظة التالية "إنه عندما تكون براءة المواطنين غير مكفولة فإن حرياتهم أيضا تكون غير مكفولة". أما بالنسبة لبيكاريا فقد ذكر في كتابه الجرائم والعقوبات والذي تضمن أفكارا بناءة وهامة والتي وجدت تأييدا من بعض الفلاسفة الفرنسيين مثل فولتير ، فقد اقترح انه على كل مجتمع متمدن أن يقيم قرينة قانونية للبراءة في صالح كل متهم أيا كانت الأدلة المقدمة ضده، كما يرى أن هذه القرينة يجب أن يستفيد منها المتهم طيلة كل إجراءات التحقيق والمحاكمة، بل وحتى صيرورة الحكم الصادر بالإدانة نهائيا مبررا ذلك بقوله بأن كل إنسان لا يمكن اعتباره مذنبا قبل حكم القاضي، والمجتمع لا يستطيع أن يخلع عنه الحماية العامة إلا بعد أن يتم إثبات مخالفته للشروط التي أعطت له هذه الحماية، وانتقد بيكاريا بشدة استعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهم قائلا أن من نتائجة الشاذة أن يكون المجرم في وضع أحسن حالا من البريء لأن الثاني قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتقرر إدانته، أما الأول فإنه قد يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها فيختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه. وأكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1966م،كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تبنت الاتفاقية الدولية التي عقدت على مستوى القارات والتي تهدف إلي حماية حقوق الإنسان والتي من أبرزها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في نوفمبر 1950م بروما (32) مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في إيطاليا 1985م نص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة. وتعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال، حيث كان هذا المبدأ من نتائج الثورة سنة 1789 حيث عبرت عنه المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 والتي تنص على أن "كل إنسان تفترض براءته حتى تثبت إدانته وإذا تقرر أنه لا مفر من القبض عليه فإن كل عنف – تنفيذ هذا القبض – لا تتطلب الضرورة من أجل التأكد من شخصيته يجب أن يعاقبه القانون بقسوة".

يتمثل مبدأ البراءة في عدة مظاهر تمثل الإطار العام الذي يصونه ويؤكده وأبرز هذه المظاهر:

1.كفالة حق الدفاع: حق الدفاع حق أصيل ينشأ منذ اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام، ويقصد به تمكين الشخص من درأ الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة. والاتهام بطبيعته يقتضي الدفاع، فهو ضرورة منطقية إعمالا لمبدأ التسوية بين الخصوم . ويشترط أن يكون المتهم قادرا للدفاع عن نفسه، فإن كان عاجزا لم تصح إدانته لأن العجز عن الدفاع كالحرمان منه، وهنا لا بد من إقامة وكيل للدفاع عنه بأجر تدفعه الدولة إذا كانت التهمة خطيرة والمتهم عاجز عن اتخاذ وكيل للدفاع عنه من غير إلزام.

اتخاذ مترجم : مما ييسر الدفاع للإنسان بحق الدفاع ما أجاز الفقه الإسلامي والقانون في أن يتخذ المتهم مترجما إذا كان أحد الخصوم لا يعرف لغة المحكمة . حيث رأى الأحناف والمالكية أن الترجمة خبر لا يتطلب عددا كالشهادة وإن المترجم مخبر فتقبل ترجمة الواحد إذا كان عدلا. لذلك جازت للأعمى وإن لم تقبل شهادته فلا يشترط فيها ما يشترط في الشهادة.

كفالة الطعن في الأحكام: سبق وأن ذكرنا بأن المتهم يمكن أن يتعرض لخطر إدانته بينما هو في واقع الحال برئ لاحتمال ارتكاب الجهات القضائية وشبه القضائية بعض الأخطاء وتلافيا لذلك واستصحابا لمبدأ البراءة الأصلية فإن قانون الإجراءات الجنائية قد كفل الحق في الطعن في الأحكام التي قد تصدر من الجهات التي تتحرى في التهمة الموجهة ضد المتهم وما يكمل ضمان حق الدفاع وصحة الأحكام وضمان صحة القضاء أنه يجب الرجوع إلي الحق كلما تبين، والحكم الخطأ يستوجب الإلغاء بما يتفق مع القانون.

حق نفي التهمة: مفهومه أن من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لنفي الواقعة التي يدعيها خصمه، مع مراعاة الشروط التي يفرضها القانون لذلك. وهذا الحق من الأمور الثابتة بداهة، ففاعلية الإدانة تستند على وجود أدلة وبينات تؤكد الإدانة وتنفي براءة المتهم مع فشله في مناهضتها وعلى هذا الأساس يكون للمتهم الحقوق الآتية:

- مناقشة الدليل المقدم من خصمه وتفنيده.
- على القاضي أن لا يأخذ بدليل دون أن يعرضه على من يحتج به عليه وأن يمكنه من أخذ رأيه عليه.
- السماح له بتقديم الأدلة التي تعزز براءته وتعضدها.
- يعفى من عبء إثبات براءته.

كما تجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

إطلاق سراح المتهم أثناء التحريات: تصاحب قرينة البراءة المتهم بعد إلقاء القبض عليه وبالتالي يمكن إطلاق سراحه – مؤقتا – طالما أن بقاؤه في الحراسة القضائية لا يفيد قضية الإتهام، حيث أن البقاء في الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي محض هدفه أخذ أقوال المقبوض عليه واستيفاء بعض الإجراءات بغرض إكمال التحريات، فالإفراج عن المتهم بالضمانة يعني رفع قيد وضع المتهم بالحبس أثناء التحري بناء على تعهد من المتهم تحت

كفالة شخص أو شخصين أو بإيداع مبالغ ماليه محدده حسب ظروف كل دعوي بالحضور أمام المحكمة – أو أمام جهة التحري – في زمان ومكان معينين، ومقتضى التعهد هو الامتناع عن كل عمل يؤدي إلي الإخلال بواجب الحضور أمام المحكمة، ويدخل في ذلك مغادرة حدود اختصاص المحكمة في ظروف لا تسمح للمتهم بتنفيذ تعهده. فمسألة إطلاق سراح المتهم أثناء التحقيق هي عبارة عن موازنة تجري بين الأدلة المقدمة في مرحلة الاتهام بمعيار يتنبأ بمستقبل الإجراءات عند اكتمالها.

كما أنه لا يجوز الإفراج عن المتهم بالضمان في بعض الجرائم الخطيرة التي عقوبتها الإعدام أو القطع حدا ، ولرئيس الجهاز القضائي بالمنطقة المعنية اتخاذ ما يراه مناسبا إن امتد الحبس لستة أشهر.

تفسير الشك لمصلحة المتهم أثناء المحاكمة:كل تردد في إثبات الجريمة، يعني إسقاط أدلة الإدانة والرجوع إلي الأصل العام الذي هو البراءة. هذه نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة، وعليه فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس. فالشك إذن يجب أن يستفيد منه المتهم. وبناء على ذلك فإنه يكفي لصحة الحكم بالبراءة أو إطلاق السراح لعدم كفاية الأدلة أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة.